

بالفرض او بالقسم والمعتبر
 وذلك في ثلاثة كاخوين
 وان يكونوا فوق متلبه اعتبر
 ومعه الا حظ بن مقاسمه
 او سدس ما خلفه من الترات
 كالجدة مع شقيقة وزوجة
 ومع ثلاث اخوة وزوجة
 او هم وبنيت معهم يكون له
 ويستوي الجدة ايضا كالتان
 او كان مع اخ وبنيتي ابن
 وتستوي التلات في زوج وجد
 والسدس فرضا اما قد فضل
 امثلة جد وبنيتان وارمر
 وتستقط الاخوة طر الام
 وعد ولد الاب وولد الابوين ان وجد الجدة مسارا كالذين

وكاز

وكاز حظه اذا كان ذكر
 وحظ انثي فلنصف بقية
 وتلتان او دهما لا زائدة
 وفاضل النصف لولد العلات
 وهي شقيقة وجد النسب
 او مع ثلاث اخوان وارمر
 وسم بالحق قاجد يصحبا
 فاعط اما تلتا ولهما
 وفرضوا الي الائمة التلات
 وسدسا للجدة في زوج ولم
 وقسموا فرضهم لملقلى تلات
 ولقبته هذي بالاكدرية
 ومد هب لدمان سدس التركة
 فان تلك الاخوة التي تقدمت
 وان يكن لها شقيق قد فقد
 فانظر لها في باب مفقود نجد

باب حساب الفرائض

في الفرائض
 كتاب الفرائض
 في الفرائض

في الفرائض
 في الفرائض
 ٣٠